



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
المدير العام

قرار رقم: ٤/٢٢٢٢  
تاريخ: ١٢/٩/٢٠٠٩

مسك محاسبية نظامية اعتباراً من ٢٠٠٩ / ١ / ١

إن مدير المالية

بناء على المرسوم رقم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٠

بناء على المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ٩/٦/١٩٩٧ (التصميم العام لحسابات الدولة  
والمؤسسات العامة والبلديات)، لاسيما المادة الثانية، والحادية عشرة، والعشرين،  
والخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين، والثالثة والثلاثين، والرابعة والثلاثين،  
والسابعة والثلاثين منه،

بناء على المرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٥ (تصديق نظام ارسال حسابات  
الإدارات العامة وحسابات المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون  
المحاسبة العمومية والمستندات والمعلومات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة)،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ يتوجب على الوحدات المعنية في مديرية المالية العامة  
تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة بما يمكن من مسك  
محاسبية نظامية واعداد البيانات الدورية (يومية وأسبوعياً وشهرياً وسنوياً) وتنظيم  
الحسابات الختامية في المواعيت المحددة لها أصلاً دون تباطؤ او تأخير او نقص  
او إهمال، وإداعها بالتالي المراجع الرسمية ضمن المهل المحددة لذلك.

المادة الثانية على مديرية المحاسبة العامة:

- ١- اعداد لائحة الحسابات التي ستستعمل خلال عام ٢٠٠٩ من قبل المحاسبين العموميين وفقاً لأحكام المادة /٢٠/ من المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩، وذلك في مهلة أقصاها ١٥ كانون الأول ٢٠٠٨.
- ٢- الالتزام بالموجبات المحددة بموجب المادة /٢٥/ من المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ لاسيما إعداد ميزان الدخول للمحاسبين المركزيين الذين ينفقون الموازنة العامة والموازنات الملحقة.

المادة الثالثة : أولاً : يولف فريق خاص قوامه السيدات والسادة :

ماجدولين الرئيس  
رنا دكروب  
كارول ابي خليل  
رنا بو كروم  
سعد قليلات  
غريتا مهنا  
مايا علاء الدين  
علي الشامي  
يوسف عيسى  
محمد حسين

- وبصار إلى إلحاق موظفين آخرين بالفريق عند الحاجة.
- يتولى الفريق اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ مسك محاسبة نظامية ومنتظمة لدى محتسب المالية المركزي وفقاً لأحكام المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩، ولاسيما القيام بالمهام التالية:
- ١- مسك المحاسبة على اساس القيد المزدوج.
  - ٢- تسجيل عمليات الخزينة بتاريخ تنفيذها الفعلي.

٣- تسجيل ايرادات الدولة بتاريخ تحصيلها الفعلي وقيدتها في الموازنة النافذة بتاريخ التحصيل.

٤- تسجيل النفقات بتاريخ توقيع الأمر بالدفع (المحتسب المركزي او من يفوضه بذلك) وقيدتها في الموازنة النافذة بتاريخ التوقيع.

٥- يوماً :

- تكوين عمليات المحاسبة التي نفذت في المحاسبية في الحسابات الثانوية المخصصة لها دون سواها.
- إقفال الصندوق وعدّ موجوداته .
- التأكد من مطابقة موجودات الصندوق على قيوده.
- الترحيل إلى دفاتر المحاسبة وسجلاتها.

٦- اسبوعياً :

- ايداع مديرية المحاسبة العامة ببيان الموارد المالية المتاحة وبيان الشيكات المصروفة المستلمة والمودعة في مصرف لبنان.

٧- شهرياً :

- ايداع مديرية المحاسبة العامة الميزان الموحد الشهري بحسابات محتسب المالية المركزي وحسابات المحتسبين المحليين التابعين له مرفقاً بالمستندات الشهرية الثبوتية المتعلقة بهذه الحسابات.

٨- سنوياً :

- أولاً: ايداع مديرية المحاسبة العامة الميزان الموحد السنوي بحسابات محتسب المالية المركزي وحسابات المحتسبين المحليين التابعين له السنوية مرفقاً بالمستندات الثبوتية.

**ثانياً:** يتولى الفريق الخاص، اضافة الى المهام المبينة أعلاه، انجاز حسابات مهمة محتسب المالية المركزي العائدة الى السنوات من ٢٠٠١ لغاية ٢٠٠٧، بحيث ينجز حسابا مهمة على الاقل في كل سنة اعتباراً من سنة ٢٠٠٩.

**المادة الرابعة:** تعتمد ارسدة الصلوق والمصرف كما هي بنهاية يوم ٣١ كانون الاول ٢٠٠٨ كقيود افتتاحية لميزان الدخول بتاريخ ٢٠٠٩/١/١ في ما خص هذين الحسابين، ويصار إلى إجراء القيود التصحيحية اللازمة عند إنجاز حساب مهمة عام ٢٠٠٧.

**المادة الخامسة:** على المراجع المختصة بتحقيق الواردات الالتزام بأحكام المادة الرابعة من نظام ارسال الحسابات الصادر بالمرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ لجهة إعداد البيانات ربع السنوية بالواردات المحققة والمبالغ الملغاة او المنزلة وضم نسخة عن جداول التكلفة او اوامر القبض او اوامر التحصيل او سندات تصفية الحقوق، واوامر الالغاء او التنزيل العائدة لها مع جداول مراجعة بهام منظمة بحسب تسلسل إصدارها.


**المادة السادسة:** يرفع رئيس الفريق الخاص إلى مدير المالية العام مباشرة تقارير شهرية عن سير الأعمال فسي حسابات العام ٢٠٠٩ وعن الاعمال المنجزة من حسابات المهمة العائدة للأعوام من ٢٠٠١ ولغاية ٢٠٠٧، كما يطلعه مباشرة على اي امر من شأنه أن يؤخر سير الاعمال في هذه الحسابات او يعرقل إنجاز مهمة الفريق.

**المادة السابعة:** على العاملين في المركز الألي في وزارة المالية - مديرية المالية العامة إعطاء

الأولوية لفريق الخاص لكي يتمكن من إنجاز المهام المنوطة به بموجب هذا  
القرار ووضع جميع الحسابات والقيود تحت تصرفه عند طلبها من قبل رئيس  
الفريق أو من يكلفه بذلك من رؤساء المحاسبة في الفريق.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

مدير المالية العام



ألان بيغاتي